الحمد لله وحده،

الجمهوريّة التّونسيّة

وزارة العدل

محكمة التّعقيب

القضيّة عدد: 35.389

تاريخ الحكم: 2017/04/03

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التّعقيب القرار الآتي:

بعد الاطّلاع على مطلب التّعقيب المُقدّم بتاريخ 2015/06/29 من قبل الأستاذ (م. ن) مرفقا بما يُفيد خلاص المعاليم القانونيّة في حقّ المدير العام للدّيوانة.

ضدّ: (ي. ح).

طعنا في الحكم الجناحي الصّادر عن محكمة الاستئناف بسوسة تحت عـ22ـدد بتاريخ 2015/06/25 والقاضي نهائيّا غيابيّا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الاطّلاع على الحُكم المطعون فيه ومُستندات الطّعن والتّأمّل من كافّة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على ملحوظات السّيّد المدّعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المُفاوضة طبق القانون، صرّح بما يلي:

من حيث الشّكل:

حيث قُدّم مطلب التّعقيب ممّن له الصّفة وفي الميعاد القانونيّ وضدّ حكم قابل للطّعن بهذه الوسيلة فكان مُستوفيا لجميع موجباته القانونيّة، واتّجه قبوله شكْلا.

من حيث الأصل:

حيث يُستفاد من الحكم المطعون فيه ومن الأبحاث الّتي انبنى عليها حسب المحضر عـ1303ـدد المحرّر من قبل أعوان الإدارة الجهويّة للدّيوانة بسوسة بتاريخ 2012/11/10 تبعا للمحضر عـ6-06-2012ـدد بتاريخ 2012/09/13 من قِبل أعوان الحرس الوطني بالشّبيكة أنّه بالتّاريخ المذكور، تمّ إيقاف شاحنة يقودها المتّهم (ي. ح.) وبتفتيشها تمّ العثور على كمّيّة من الإطارات المطّاطيّة قُدّرت قيمتها بـ 3.500 دينار اعترف المتّهم بتهريبها من القصرين إلى الشّبيكة.

وحيث وباستنطاق المحكوم عليه (ي. ح.) اعترف بما نُسب إليه وأكّد أنّ البضاعة المحجوزة على ملكه وأنّه لا يملك ما يُفيد سلامة مصدرها.

وبإنهاء الأبحاث إلى النّيابة العموميّة، أذنت بإحالة المتّهم على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل جريمة الشّراء والمسك بدون صكّ صحيح لبضاعة خاضعة لقاعدة إثبات المصدر وحسب طلبات الإدارة.

وقضت المحكمة صلب القضيّة عـ6443ـدد بتاريخ 2014/11/25 إبتدائيّا غيابيّا بتخطئة المتّهم بخطيّة أولى قدرُها ستّة آلاف وستّمائة وستّة وستّون دينارا وملّيمات 666 مع إضافة الدّيسمين ونصف الدّيسم وحمل المصاريف القانونيّة عليه واستصفاء المحجوز لفائدة الإدارة.

فكان موضوع استئناف من النّيابة العموميّة وأصدرت محكمة الدّرجة الثّانية الحكم المبيّن نصّه أعلاه. فتعقّبه نائب الإدارة العامّة للدّيوانة ناعيا عليه ضعف التّعليل وخرق القانون باعتبار أنّ محكمة الحكم المنتقد اكتفى بتبنّي أسانيد حكم البداية دون أن تبيّن الأسباب الّتي حملتها على

تبنّي الحكم الابتدائي سندا ونصّا. كما خرقت القانون باعتماد (الفصل 53 من م.ج) لتفعيل ظروف التّخفيف رغم وجود نصّ خاصّ يتمثّل في (الفصل 344 من مجلّة الدّيوانة) طالبا، على ذلك الأساس، النّقض والإحالة.

المحكمة

حيث وبقطع النّظر عن المطعن المثار من إدارة الدّيوانة فقد تنبيّن من مراجعة الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة أغفلت التّنصيص على الدّيوانة كطرف في الحكم رغم أنّها سجّلت حضور ممثّلها بجلسة 2015/06/11 وتمسّكه بالطّلبات تفعيلا (للفصل 342 من مجلّة الدّيوانة) الّذي نصّ على التّالي: «يطلب نائب الإدارة بالجلسة تطبيق العقوبات المنصوص عليها بهذه المجلّة».

وحيث أنّ إدارة الدّيوانة تمثّل طرفا أصليّا في القضايا الجمركيّة بالنّظر للصّلاحيّات الواسعة الّتي خوّلها لها القانون والّتي تستمدّها من الخصوصيّة الّتي تتميّز بها تلك النّوعيّة من القضايا. فإدارة الدّيوانة تولّى إثارة الدّعوى العموميّة طبقا (للفصل 318 من مجلّة الدّيوانة) وتقيّد النّيابة العموميّة بطلباتها كما أنّ إبرام الصّلح مع المخالف يؤدّي إلى انقضاء الدّعوى العموميّة طبقا (للفصل 322 من مجلّة الدّيوانة). وبالتّالي، فهي تكتسب صفتها كطرف وجوبيّ في الحكم من الخصوصيّة الّتي تتميّز بها تلك القضايا والّتي تصل إلى حدّ إلزام النّيابة إعمالا (للفصل 319 من مجلّة الدّيوانة): «أن تُحيل على إدارة الدّيوانة كلّ المعلومات الّتي تحصل عليها والّتي تفترض وجود مخالفة ديوانيّة... وذلك بمناسبة النّظر في قضايا مدنيّة أو تجاريّة أو بحث جزائيّ ولو انتهى ذلك بعدم سماع الدّعوى».

وحيث أنّ عدم التّنصيص على إدارة، كطرف في الحكم، يُشكّل خللا إجرائيّا لا يسوغ لهاته المحكمة أن تتغاضى عنه تطبيقا (للفصل 199 من م.إ.ج) الّذي جاء فيه: «تبطل كلّ الأعمال والأحكام المنافية للنّصوص المتعلّقة بالنّظام العام أو للقواعد الإجرائيّة الأساسيّ أو لمصلحة المتّهم الشّرعيّة».

وحيث خوّل المشرّع لمحكمة التّعقيب أن تُثير من تلقاء نفسها عند الاقتضاء المطاعن المتعلّقة بالنّظام العام إعمالا (للفصل 269 من م.إ.ج).

وحيث أصبح الحكم المطعون فيه مُستوجبا للنّقض من هذه النّاحية.

ولهاته الأسباب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا وأصلا ونقض الحُكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النّظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعن من الخطيّة وإرجاع معلومها المؤمّن إليه.

وصدر هذا القرار بحُجرة الشّورى يوم الإثنين **03 أفريل 2017 عن الدّائرة اثنان وعشرون** المتركّبة من رئيسها السّيّد **الحبيب بالحاج** وعضويّة المستشارين السّيّدة **ماجدة الخرّوبي** والسّيّدة **فاطمة الخميري** بمحضر ممثّل الادّعاء العام السّيّد **منذر الأدب** وبمساعدة كاتب الجلسة السّيّدة **منيرة المانعي./.**

وحُرّر في تاريخه